فَاسْئَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

كتاب

فتح المجيد بأحكام التقليد

[illegible]

[illegible] الشيخ على ابن ابى بكر بن الجمال
[illegible] الخزرجي الشافعي المكي
١٠٠٠ - ١٠٧٢ هـ

تحقيق

[illegible] الشيخ سالم بن صالح باحطاب
[illegible] الجامعة النظامية (حيدر آباد . الهند)
[illegible] سنة ١٤٠٠ محرم

[illegible] للطبع والنشر والتوزيع
مركز [illegible] الفقه الإسلامي
حيدر آباد . آندهرا برديش . الهند

١ ٢.١ م ٢٩٧
د ١١
١ ٣ ل
١١

كتاب

فتح المجيد بأحكام التقليد

تأليف

العلامة الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال

الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي

١٠٠٢-١٠٧٢

نسخة

العلامة الشيخ سالم بن صالح باحطاب

شيخ المعقولات الأسبق بالجامعة النظامية (حيدر آباد . الهند)

المتوفى سنة ١٣٥٠ هجري

عني بالطبع و النشر و التوزيع

مركز توعية الفقه الإسلامي

(حيدرآباد . آندهرابرديش الهند)

رجب ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م

الطبعة الأولى توزع مجاناً

وضع ابجد　　　　باحکام التقلید

تجدید تقلید رفع باحکام

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد للہ الذی انزل من ایاتہ الکریمۃ فسئلوا اھل الذکر ان کنتم لا تعلمون
وامر باطاعتہ واطاعۃ الرسول واولی الامر ولکن اکثر الناس لا یعلمون
والصلوۃ علی حبیبہ ورسولہ محمد الذی حث بالذین نعتوا الی الحق کالحمد
الذی قال ید اللہ علی الجماعۃ وعلیکم بالجماعۃ واتبعوا السواد الاعظم وعلی
الہ واصحابہ المھتدین والائمۃ المجتھدین ومتبعیھم باحسان الی یوم الدین

سب تعریف اور جملہ خوبیاں اس خدائے واحد کے لئے لائق ہیں جو اپنی قوت وقدرت بے نہایت تام ومضبوط اور [illegible] حدوث اور آیات اور [illegible] ہے اور جس کی [illegible] وہ ایسا باجبروت خدا ہے جس کی ذات قدیم ہونے سے [illegible] نے والے سے عقل کی رسائی اپنی تابانی کھو چکی اور ہار مان چکی ہے۔ اسکی ذات برگزیدہ صفات کی حقیقت کو دریافت کرنے سے بہ غور وفکر کرنے والے دیدہ چشم [illegible] وامندہ ویران ہیں اسکی ذات ہی ایک بے ہمتا وبے نظیر ہے۔ اسکا نہ تو کوئی شریک ہے اور نہ کوئی ساجھی۔ اور نہ اس میدان میں کسی کی مشابہت کے گھوڑے دوڑائے جاسکتے ہیں تک ہے۔

برگ درختان سبز در نظر ہوشیار　　ہر ورقے دفتریست معرفت کردگار

ہزاروں درود ورحمت ہو اس سرچشمہ حیات فخر موجودات حضرت محمد مصطفی ﷺ پر ونیز آنجناب ﷺ کے آل اطہار واصحاب ابرار پر جو اعلائے کلمۃ اللہ اور دین کے پرچم کو سربلند کرنے

کے لئے اپنی عزیز جانوں کو نچھاور کرکے سبق آموز شجاعت و بہادری کے نمایاں کارنامے صفحۂ تاریخ پر ثبت کر چکے۔ خدا کی انکی بے پایاں رحمت ان برگزیدہ ہستیوں پر ہو جن کے فیوض و برکات کا پرتو خدا کرے کہ اہل سنت و جماعت پر بھی پڑے۔

اما بعد اسلام ایک مکمل دین ہے جس میں دنیا و آخرت کی زندگی کے تمام مسائل کا حل موجود ہے۔ لیکن آئے دن جو نت نئے مسائل پیش آتے رہتے ہیں ان کا اسلامی حل قرآن و حدیث سے معلوم کرنا ہر انسان کے بس کی بات نہیں۔ اس کے لئے ماہرین قانون یعنی اہل علم حضرات ہی سے رجوع کیا جاتا ہے۔ اور وہ حضرات قرآن و حدیث سے ان مسائل کا حل پیش کرتے ہیں ایک عام آدمی ان کے بتائے ہوئے اس حکم پر عمل کرتا ہے اور یہ عمل تقلید کہلاتا ہے در اصل یہ قرآن و حدیث ہی پر عمل ہے چنانچہ اللہ تعالیٰ کا ارشاد ہے ﴿فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ اگر نہیں جانتے ہو تو اہل علم سے پوچھا کرو۔

تقلید کے موضوع پر یہ ایک نہایت ہی جامع و مدلل رسالہ ہے جو چار سو سال پہلے لکھا گیا ہے مؤلف الشیخ علی بن ابوبکر بن الجمال الخزرجی الانصاری الشافعی المکی ہیں آپ شافعی المذهب متدین عالم اور گیارہویں صدی کے نابغہ روزگار شخصیت ہیں۔ آپ کی ولادت ۱۰۰۲ھ بمکہ اور وفات ۱۰۷۲ھ بمکہ معظمہ ہوئی آپ صاحب تصانیف کثیرہ ہیں۔ ان کی تفصیل کتاب کے مقدمہ میں ملاحظہ فرمائیں۔ آپ کی گراں قدر تصانیف کے منجملہ یہ رسالہ جو تقلید سے متعلق نہایت ہی جامع اور اپنے موضوع کے جملہ پہلوؤں پر حاوی و محیط ہے۔

یہ رسالہ در اصل مخطوطہ کی شکل میں حضرت علامہ شیخ سالم باحطاب علیہ الرحمۃ کے کتب خانہ میں محفوظ تھا (۱) اس رسالہ کو شافعی بزرگ حضرت علامہ شیخ محمد بن عبد اللہ [illegible] رحمۃ اللہ علیہ (۲) نے اپنے استاذ محترم امام محمد صالح بن ابراہیم الرئیس الزمزمی المکی الشافعی رحمۃ اللہ علیہ کے حکم سے نقل فرمایا تھا (۳) پھر اس نسخہ کو علامہ شیخ سالم باحطاب صاحب علیہ الرحمۃ نے نقل فرمایا تھا جس کو اب شائع کیا جا رہا ہے۔

---

(۱) شیخ سالم باحطاب

ادیب جلیل فقیہ نبیل شیخ سالم باحطاب مرحوم آپ علوم عربیہ میں یدطولیٰ رکھتے تھے آپ کی بے لوث خدمات [illegible] کی ایک عظیم علمی [illegible] سے فارغ [illegible] [illegible] تدریس پر فائز ہوئے ترقی کے مدارج طے کرتے شیخ الفقہ [illegible] کے عہدہ جلیلہ پر متمکن ہوئے ([illegible]

الحمدللہ۔ بڑی مسرت وسعادت کی بات ہے کہ حضرت علامہ شیخ سالم باحطاب علیہ الرحمہ کے قلم مبارک سے نقل کردہ اس مخطوطہ کو حضرت ہی کے علمی گھرانے کے ایک فرد جناب شیخ سالم بن عبداللہ باحطاب حفظہ اللہ جو علامہ مرحوم کے نبیرہ بھی ہیں مرکز کے زیر اہتمام شائع کر رہے ہیں امید کہ موصوف حضرت والا کے باقی ماندہ علمی اثاثہ کو شائع کرنے اور بازار علم وعرفان میں پیش کرنے کی سعی بلیغ کو جاری رکھیں گے۔ فجزاه الله خير الجزاء

اہل علم سے گذارش چار سو سالہ قدیم ترین یہ رسالہ چونکہ عربی زبان میں ہے اس سے استفادہ عربی دان اور اہل علم حضرات ہی کر سکتے ہیں اس لئے اہل علم حضرات سے خواہش ہے کہ وہ اس رسالہ سے استفادہ فرمانے کے بعد اسکی افادیت کو عام کرنے کی غرض سے مختلف علاقائی زبانوں میں ترجمہ فرمائیں۔ کیونکہ موجودہ حالات میں عامۃ المسلمین کے دلوں میں تقلید سے متعلق شکوک وشبہات پیدا کئے جارہے ہیں عدم واقفیت کی بناء زیادہ لوگ متاثر ہورہے ہیں۔ اس تناظر میں اہل علم پر اس کی ذمہ داری اور بڑھ جاتی ہے۔ اس لئے اسلاف کے اس ورثہ کو نسل جدید کے سینوں میں منتقل کرنا عصر حاضر میں شدت اختیار کر گیا ہے جسے کسی بھی صورت میں صرف نظر نہیں کیا جانا چاہئے۔

اعتذار کسی بھی ادارہ یا مرکز کے قیام اور اسکے کام کو فروغ دینے کے لئے جن دشوار ترین مراحل سے گذرنا پڑتا ہے اسکا اندازہ وہی ذمہ دار اصحاب کر سکتے ہیں جو شعبہ نشر واشاعت سے وابستہ رہے ہوں

(سلسلہ حوالہ) مزید برآں فقہ شافعی کے مفتی کی حیثیت سے دارالافتاء میں خدمت انجام دی ۱۳۵۰ھ میں رفیق اعلی سے جاملے حضرت نے علمی تحقیقی نو کتابیں تالیف فرمائی حضرت کے فرزند جلیل علامہ شیخ صالح باحطاب علیہ الرحمہ جو کہ والد بزرگوار کے علوم کے صحیح وارث وجانشین ہوئے موصوف جامعہ نظامیہ ہی میں علوم اسلامیہ کی تعلیم حاصل کرکے مدرس ہوئے اور شیخ المعقولات جامعہ نظامیہ کے عظیم منصب پر فائز ہوئے ۱۳۴۲ھ میں وصال فرمایا، رحمهما الله تعالى ۔

(۲) شیخ محمد بن عبداللہ باسودان

آپ شافعی مسلک کے عظیم فقیہ حضرموت کے باشندہ ہیں سلسلہ نسب حضرت مقداد بن اسود الکندی رضی اللہ عنہ سے جاملتا ہے علامہ کی ولادت ۱۲۰۶ھ ہے اور وفات ۱۲۸۱ھ بمقام وادی خریبہ شہر حضرموت میں ہوئی آپکے تصانیف میں دو کتب مخطوطے کی شکل میں موجود ہیں ۱۔ تقرير المباحث في ارث الوارث ۲۔ المقصود بطلب تعريف العقود۔

(۳) الزبیری

امام محمد صالح بن ابراهيم الزبیری سنہ ولادت ۱۱۸۸ھ ہے وفات ۱۲۴۰ھ مکہ مکرمہ میں ہوئی موصوف کی علمی یادگار میں دو گرانقدر کتابیں ہیں ۱۔ فيض الملك العلام ۲۔ الفتاوى

اسی طرح مرکز توعیۃ الفقہ کے لئے بھی کئی امور کلیدی حیثیت کے حامل ہیں بطور خاص ۱۔ فقہائے متقدمین شافعیہ کی تالیفات فراہم کرنا ۲۔ علمائے کرام سے رابطہ اور ان سے تعاون حاصل کرنا ۳۔ فراہمی سرمایہ ۴۔ خط وکتابت کے لئے جامعات کے صحیح پتے۔ ۵۔ کتابت وطباعت کے مراحل ۶۔ ذریعہ رجسٹرڈ پوسٹ جامعات ومدارس تک ان کتب کو مفت ارسال کرنا۔ الحمد للہ قلیل عرصہ میں ایک درجن سے زیادہ کتابیں مرکز سے شائع ہوکر جامعات کو روانہ کی جاچکی ہیں۔ اب چونکہ احقر اپنی پیرانہ سالی کے باعث مزید جد وجہد اور دوڑ دھوپ کے قابل نہیں ہے اگر کوئی مستعد۔ متحرک اور مخلص افراد اس جانب متوجہ ہوں تو یہ احقر ان کی رہبری کے لئے تیار ہے۔ حالات کا تقاضہ ہے کہ اس میدان میں اہل علم واصحاب صلاحیت آگے آئیں تاکہ تحقیق وطباعت اور نشر واشاعت کا یہ کارواں اپنی منزل کی طرف رواں دواں رہے۔

اللہ رب العزت سے قوی امید ہے کہ یہ مرکز بطفیل جمیع ائمہ مجتہدین رحمہم اللہ اپنے مقصد کی تکمیل کرتے ہوئے اپنی انفرادیت کو برقرار رکھے گا۔ اللہ تعالیٰ سے دعاء ہے کہ وہ ایسے مخلصین کو پیدا کرے جو آئندہ مرکز کے مقصد کو برقرار رکھ سکیں۔ ﴿ وما ذلک علی اللہ بعزیز ﴾

تشکر میں ان تمام علمائے کرام کا تہ دل سے شکر گذار ہوں کہ جنھوں نے اپنی گوناگوں مصروفیات کے باوجود اس قدیم ترمخطوطہ کی تصحیح فرمائی۔ جناب مولانا حافظ محمد مسیح اللہ خان صاحب مصحح دائرۃ المعارف۔ مولانا حافظ عمر الهاشمی صاحب مصحح دائرۃ المعارف۔ مولانا حافظ سید رئیس الدین صاحب نائب مصحح دائرۃ المعارف۔ مولانا حافظ صفی اللہ خان صاحب نائب مصحح دائرۃ المعارف۔ اور حضرت علامہ مفتی محمد عظیم الدین صاحب مفتی جامعہ نظامیہ وسابق صدر مصحح دائرۃ المعارف نے بھی نظر ثانی فرمائی۔ فجزاھم اللہ احسن الجزاء۔ اس رسالہ کی حتی الوسع وقت نظر سے تصحیح کی گئی اس کے باوجود کہیں تصحیح یا طباعت میں سہو ہوگیا ہو تو اہل علم سے التماس ہے کہ بوقت مطالعہ اسکی تصحیح فرمالیں اور مرکز کو مطلع فرمائیں۔ اخیر میں بصمیم قلب دعا گو ہوں کہ اللہ سبحانہ وتعالی ان سب معاونین کو اپنے فضل وکرم سے دنیا وآخرت میں اسکا بہترین بدلہ عطا فرمائے اور مزید اپنی رضا وخوشنودی کے کاموں کی توفیق مرحمت فرمائے اور ہمیں صراط مستقیم پر چلائے اور ہم سب کا ایمان پر خاتمہ نصیب فرمائے۔ امین **بجاہ سید المرسلین صلی اللّٰہ تعالیٰ وسلم علیہ والہ وصحبہ اجمعین والحمد للّٰہ رب العالمین**

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

ابن الجمال المكي علي بن ابي بكر علي نور الدين ابن ابي بكر بن عمر بن احمد بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن جمال المصري الخزرجي بن ابي بكر بن علي بن حميد الانصاري المكي الشافعي ولد سنة ١٠٠٢هـ وتوفي بمكة سنة ١٠٧٢هـ من تصانيفه القيمة ١ الانتصار المنيف لجناب محمد بن ادريس الشافعي ٢ تحرير المقال في قول ابن المجدي في الشرك اشكال ٣ تحفة الحجازية في الاعمال الحسابية ٤ تحفة القرى في فضل القاطنين بام القرى ٥ الدر المفيد في مأخذ القراءات من القصيد ٦ رسالة في احكام النون الساكنة ٧ رسالة في التقليد ٨ شرح ابيات السيوطي ٩ شرح ارجوزة الياسمينيه ١٠ فتح الفياض بعلم الفراض ١١ فتح الوهاب شرح نزهة الاحباب ١٢ قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض ١٣ كافي المحتاج لفرائض المنهاج النووي ١٤ مجموع الوضاح على مناسك الايضاح ١٥ المدلل في الفرائض ١٦ المواهب السنية في علم الجبر والمقابلة ١٧ النفحة المكية بشرح تحفة القدسية لابن الهائم ١٨ النقول الواضحة الصريحة في عدم كون العمرة قبل النفر صحيحه ١٩ وصلة المبتدي بشرح نظم الدرر المهتدي في الفرائض على مذهب الحنفية وغير ذلك (كشف الظنون ج ٥ ص ٧٥٩)

---

(٢) الزبيري

١١٨٨هـ ١٢٤٠هـ

جمال الدين ابو عبدالله محمد صالح بن ابراهيم بن محمد الرئيس الزمزمي الزبيري الشافعي، ولد سنة ١١٨٨هـ سافر الى مكة المكرمة وتوفي بها في ٧/ جمادى الاخرى سنة ١٢٤٠هـ، من تصانيفه فيض الملك العلام، الفتاوى، (هدية العارفين معجم المؤلفين)

(٣) محمد باسودان

سنة ١٢٠٦هـ . سنة ١٢٨١هـ .

محمد بن عبدالله بن احمد باسودان فقيه شافعي .من اهل حضرموت يرفع نسبه الى المقداد بن الاسودالكندى . ولد ومات بالخريبة من بلاد حضرموت من كتبه النفيسة. تقرير المباحث فى ارث الوارث المقصود يطلب بتعريف العقود . (الاعلام جلدسادس)

(٤) سالم باحطاب حضرمى

سنة ١٢٥٦هـ سنة ١٣٥٠هـ

الفقيه النبيل الاديب الشيخ سالم باحطاب شحصية فدة من بوابع العلوم الاسلامية ولد الشيخ فى حصرموت وتخرج مں جامعة بمدينة تريم ومں تم نوحه الى حيدر آباد (الهند) وانخرط فى الهيكل التدريسى اتر وصوله اليها فى الحامعة النظامية الغراء (واشتعل بمناصب متنوعه) وتولى على الافتاء للفقه الشافعى ومں ثم تحول الى مصب شيخ الفلسفة والمطق فيها وله تسعة مؤلفات فى شنى الموصوعات ومںها كتاب الوصية . وكتاب بعية الطلاب فى علم الحساب . ومں أشهرها الدر الثمين

كان شاعرا مجيدا وله ابيات عديدة فى المديح البوى على صاحبه افصل الصلاة والتسليم وجاهد فى الله واستار مں فيصه قلوب المومنيں حتى توفى الى رحمة الله جل وعلا فى عام سنة ١٣٥٠هـ وكان عمره ٩٤ عاما خلف الشيخ سالم باحطاب نجله الشيخ المفتى صالح بن سالم باحطاب رحمه الله الدى حدم وروى العلم بعرق جبينه وسجل اسمه فى كشف نوابع حيدر آباد وكان شيخ المطق والفلسفة بالجامعة النظامية وله عدة مؤلفات وتراحم وبحاث نشاطاته العلمية اقام مجلسا رفاهيا باسم مجلس سبيل الخير وكان شاعرا نابغا وقدرثى على وفاة الشيخ سالم باحطاب كثير مں العلماء كمارثى عليه نجله شيخ صالح باحطاب وحصلنا على كثيرمن المراثى مطبوعة وغيرمطبوعة رحمه الله تعالى وعفرله وجعل الحنة مثواه امين.

To: www.al-mostafa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمدلله رب العالمين، و العاقبة للمتقين، و الصلاة و السلام على سيدنا و مولانا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين، و على آله و صحبه أجمعين

هذا ما دعت إليه حاجة أمثالي من القاصرين من جمع ما للائمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد على وجه لهم إن شاء الله تعالى مفيد، و بالله الاستعانة و التوفيق، والهدايه إلى أقوم طريق۔

مقدمة

اعلم أن حقيقة التقليد هو اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي و العمل به، و أنه يجب التقليد أي التزام مذهب معين على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، و على هذا حمل في التحفة(١) في النكاح استوجاها قول من قال إن العامي له مذهب معين وهو الأصح عند القفال، و حمل المنقول عن عامة الأصحاب الذي مال إليه الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه لا مذهب له على أنه لا يلزمه التزام مذهب معين -انتهى قال والأصح أنه يلزمه ذلك و عدم لزومه تقيدا لمذهب معين معتبر، إنما كان قبل تدون المذاهب و استقرارها - كما في التحفة أيضاً في باب الزكاة، و قد اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي تعاطي فعل إلا أن قلد القائل بحله، أما المجتهد المذكور فإن كان اجتهد في الحكم و ظنه حرم عليه التقليد اتفاقاً، وإن لم يجتهد حرم عليه على الراجح لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد، قال شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني(٢) رحمه الله تعالى و قول القرافي فى الأحكام(٣) المشهور من مذهب مالك امتناع التقليد لامعول عليه - انتهى ـ و نهى الشافعي عن تقليده و تقليد غيره إنما هو لمن بلغ رتبة الاجتهاد

مسألة لا يقلد إلا من علمت اهليته و لو بالاستفاضة، و هي دون التواتر و فوق خبر الواحد، و لا يكتفى بخبره إلا إذا كان عنده معرفة يميز بها بين الملبس و غيره و عدالته

ولو الظاهرة بأن لم يعلم فسقه .

مسألة : إذا تعدد ما يصح للتقليد فهل يجب تقليد الأفضل أو يتخير ولو بمجرد التشهي و مع اعتقاد من قلده مفضولاً ؟ الأصح عند الجمهور كما في أصل الروضة(٤) و غيرها: و اعتمدوه وأفتى به العز ابن عبد السلام الثاني و علله في زوائد الروضة والمجموع بأنه ليس من أهل الاجتهاد و فرضه أن يقلد عالما و قد فعل بأخذه بقول من شاء منهما - انتهى ـ وهو قياس ما في القبلة - كما في شرح المهذب في الاستقبال و ما في مقدمته، و في الروضة من انه يجب عليه تقليد الأعلم ، و الفرق بينه و بين التقليد فيما نحن فيه بأن امارته حسية، فادراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها و الفتاوى، امارتها معنوية، فلا يظهر كثير تفاوت للمجتهدين - انتهى، فهو من حيث المدرك لا من حيث النقل ، كما أشار إليه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض فتاه اه .

مسألة . يجوز تقليد الميت على الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان و غيرهما، و علله في شرح المهذب بأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها فلذا يعتد بها في الخلاف والإجماع ، و بأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه ، اذ في الروضة : و لأن الناس كالمجمعين على أنه لا يجتهد اليوم .

مسألة : يجوز بناء على جواز تقليد الميت الإفتاء للمقلد سواء القادر على التفريع والترجيح وغيره، لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه و إن لم يصرح على نقله عنه ، قال مولانا السيد نور الدين السمهودي(٥) نقلاً عن شيخه الجلال المحلي رحمه الله تعالى وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة - انتهى، أي فإفتاؤه بذلك رواية فقط وليس من الإفتاء في شيء - كما قاله الأذرعي .

مسألة : إذا كان في المسألة قولان قديم . وهو ما قاله إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى قبل دخول مصر و منه كتاب الحجة(٦)، وجديد . وهو ما قاله بعد دخولها و منه المختصر(٧) و البويطي(٨) و الأم و الإملاء(٩) ، فالعمل على الثاني لرجوعه عن الأول إلا في عشرين مسألة لصحة الحديث بها عملاً بوصيته، وجوز العز ابن عبد السلام رحمه الله

كما سيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى، الأخذ بالقول المرجوع(١٠) عنه، ووجهه مولانا السيد نور الدين **السمهودي** رحمه الله تعالى بأن المرجوع عنه إنما هو لأرجحية الثاني فيكون الأول مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنده، والرجوع لا يرفع الخلاف السابق - كما في أوائل الخادم(١١). وبأن القاضي لو حكم باجتهاده ثم تغير فإنه لا ينقض الأول، وبحكاية أهل الأصول في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف فيما لم يقع فيه إجماع أولي انتهى والمعتمد الأول، وإذا كانت في المسألة طريقان أو قولان أو وجهان على الجديد ولم يصحح منهما أحد من العلماء جاز لغير المجتهد إذا لم يجد من فيه أهلية الترجيح العمل بأحدهما للضرورة - كما أفتى به العلامة **الشهاب الرملي** رحمه الله تعالى، فإن وجد من فيه أهلية الترجيح رفع إليه الأمر، وحمل في التحفة وتبعه في النهاية نقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما على إجماع أئمة مذهبه، لأن مقتضى مذهبنا منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل للنفس، وإذا رجح **الشافعي** رحمه الله تعالى شيئا من القولين أو الأقوال فهو الراجح، ويعلم ذلك بأمور التأخير، فالنص على الرجحان، فالتفريع عليه وحده، فالقول عن مقابله أنه مدخول أو يلزمه فساد فإفراده في محل فموافقة مذهب مجتهد لتقويه به كذا بالمعنى في التحفة أخذا من الروضة في بعضه، لكن مقتضاه كما قال العلامة ابن **قاسم** رحمه الله تعالى إن الراجح المتأخر وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعاً، ومقتضاه أيضاً ما فرع عليه وحده، وإن قال يلزمه فساد قال: ولا ينبغي أن يكون مرادا - انتهى. ولا يجوز تقليد غيره أعني غير الذي رجحه **الشافعي** أي الأعلى فهو الغير المار الشامل لما ذكر وعبارته: ومن لإمامه قولان له تقليده في أيهما أحب - انتهت، ونقل مولانا السيد نور الدين **السمهودي** رحمه الله تعالى عن ابن **القاسم** البرزلي عن فتوى شيخه ابن عرفة أنه روى بسند صحيح عن **الشيخ الصالح** الفقيه الأصولي المدرس المفتي أحد قضاة تونس أبي **محمد عبد الحميد** بن أبي الدنيا أنه قال. سألت الفقيه الإمام العالم عز الدين ابن عبد السلام: هل يجوز الأخذ بالقول الذي رجع عنه الإمام المقلد أم لا ؟ فقال لي ذلك جائز - انتهى. وأفاد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض فتاواه أن جمعا

من أصحابنا قائلون بمقالته بعد هذه فاسدة، وإذا لم يرجح الشافعي شيئاً من القولين، وإن كان واختلف الترجيح للأصحاب فالذي عليه محققو المتأخرين أن المعتمد الراجح ما اتفق عليه الشيخان ما لم يجمع متعقبو (٢) كلامهم أنه سهو. قال في التحفة: إلى أن قال: فإن اختلفا فالنووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، ثم إن اختلف ترجيح الإمام النووي في كتبه فالراجح غالباً ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر كالروضة فالمنهاج، أما نحو فتاويه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته فمما هو من أوائل تأليفه فهو مؤخر عما ذكر. قال في التحفة بعد ذكر نحو ذلك: وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها. انتهى.

إذا علمت ذلك فلا يجوز القضاء والإفتاء إلا بالراجح، وأما العمل فيجوز فيه تقليد في المسألة المذكورة على ذلك القول، لأنه يجوز تقليد غير الراجح إن رجحه بعض أهل الترجيح سواء الرافعي وغيره، كما قال مولانا السيد نور الدين أنه الظاهر، والقضاة وعموم كلام مولانا وسيدنا شيخنا الإمام العلامة السيد عمر رحمه الله تعالى، ويؤيده أنه لما سئل العلامة المجتهد الإمام السبكي رحمه الله عن بيع الغائب أفتى بالصحة بناء على القول الضعيف فقال: بيع [illegible] في [illegible] وخارجها بعد رؤيته صحيح، وقبل رؤيته يخرج على قولي بيع الغائب، وقد صححه أكثر العلماء وأتباعهم، ومثل هذا التقليد لا بأس به لأنه قول الأكثر، ولأن الناس يقصدونه، ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأموال التي يحتاج إلى شرائها من التجار والمسلمين، والأمر في ذلك خفيف إن شاء الله تعالى، والأمر إذا ضاق اتسع، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير. انتهى. فإن قلت: ما ذكره في إفتائه إفتاء بالقول الضعيف، والمقرر أنه ممنوع كما قدمته بخلاف العمل به بخاصة النفس، وإن كان مقتضى عبارته أن العمل كالإفتاء لا يجوز إلا بالراجح. قلت: الممنوع إنما هو إطلاق الإفتاء به بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب، أما الإفتاء به على وجه التعريف بحاله وأنه يجوز للعامي العمل به في خاصة النفس فجائز، فإن احتاج السائل بذلك إفتاء بما يقتضي المذكور نبه على ذلك مولانا شيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى. انتهى. ولأن المفتي بذلك

راوٍ وناقل فلا وجه لمنعه بشرط التعريف المار و بما ذكر يعلم أن قول الروضة ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء من غير نظر" ، هذا لا خلاف فيه بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره أن يفتي محله في المريد العمل بالراجح في المذهب" قال العلامة ابن حجر : أما من يسئل عن قول الشافعي في مسألة كذا لتعريف أن له ، جوذاً فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف و كذا الوجه الضعيف فللمسؤول أن يثبته بأن للشافعي في مسألة كذا قولا وأن جمعاً منهم العز ابن عبدالسلام جوز العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه بناء على الرجوع لا يرفع الخلاف السابق - انتهى . ، ظاهره عدم اشتراط أن يرجح القول الضعيف بعض أهل الترجيح فمقتضى جواز تقليده و مثله الوجه الضعيف مطلقا فما قدمته من أن شرط تقليد الضعيف أن يرجحه بعض أهل الترجيح محله فيمن يريد العمل بالراجح" ، محل قولها أيضاً بالنسبة للعامل إن كان من أهل النظر و علم الراجح من غيره كما تفيده عبارتها إذ النظر والبحث عن الأرجح إنما يتصور من المتأهل لا من غيره" فهو يجوز له العمل بالقول الضعيف مطلقاً إذا لم يجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به أخذاً مما تقدم

مسألة : إذا كان في المسألة وجهان أو أوجه فإن كانا لقائلين جاز تقليد كل منهما لعمل النفس خاصة حتى للمتأهل للنظر و البحث على الراجح لتعسر ذلك بترجيح كل منهما من قائله الأهل كما اقتضاه قول الروضة " اختلاف المتأخرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى" أي والراجح التخيير فيهما في العمل فليحمل ما فيها من إطلاق منع العمل الا بالراجح على ما إذا كانا لواحد أي وقد رجح أحدهما و لم يرجح مقابله جميع من أتى من بعده كما قيده بذلك مولانا العارف بالله تعالى السيد عمر رحمه الله تعالى و إلا فكما إذا كانا لقائلين اى وهذا في المتأهل" أما غيره فقد علم حكمه مما مر وهو الجواز مطلقاً بشرطه على ما مر" فلو شك في كون الوجهين لقائلين أو لقائل و رجح أحدهما فهل يجوز تقليد المرجوح لاحتمال أنهما لقائلين أو يمنع لاحتمال أنهما لواحد و قد رجح مقابله ؟ لم أر في ذلك شيئاً" لكن مقتضى قاعدة تعارض المانع و المقتضي المنع ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله

تعالى التصريح به لكن محله كما علمت فيمن يريد العمل بالراجح كما تقدم، فعلم من جميع ما قدمته أن الضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف وغيره والضعيف غير الراجح عن بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده إذا لم يجد من يخبره بالراجح على العارف بالنظر في الأدلة و البحث عن الأرجح و غيره يجوز له تقليده إذا لم يجد من يخبره بالراجح و إلا تعين العمل به ما لم يرد العمل بغير الراجح كما تقدم، هذا محصل ما في ذلك، وعلم أيضا مما تقدم أن المفتي و القاضي ليس لهما الإفتاء و القضاء إلا بالراجح، و تقدم أن محله في المفتي إذ اطلق نسبة الإفتاء بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب و محله في الحاكم أيضا إن كان ممن ليس من أهل الترجيح كما قال السبكي بخلاف من كان من أهل الترجيح فإنه متى رجح قولا منقولاً بدليل جيد جاز و نفذ حكمه، وإن كان مرجوحا عند أكثر الأصحاب ما لم يكن بعيداً أو شاذاً أو يخرج عن مذهبه و إلا جاز إن ظهر رجحانه و كان من أهله ولم يشترط عليه التزام مذهب بلفظ ولتحكم على مذهب فلان - انتهى

مسألة إذا تعارض ترجيح في مسألة من المتأخرين عن الشيخين فهل يجوز لغير المجتهد أن يقلد من شاء من المرجحين و ينفعه عند الله تعالى ؟ أفتى مولانا وسيدنا وشيخنا العلامة السيد عمر رضي الله تعالى عنه بأنه يجوز العمل بترجيح كل لغير الأهل، وكذا يجوز للمفتي إذا كان ممن ذكر أن يفتي بترجيح من أراد لأنه راوٍ لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء، ثم قال . نعم ! يظهر حيث كان المستفتي يحتاج لمثل هذا التنبيه أن الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصهم براوية ما يشتمل على التشديد و إن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أيسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد اهملوه و وقعوا في وهقة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاكة لا تساهلاً في دين الله تعالى أو الباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة، ثم قال، و هذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله تعالى به - انتهى. وهل يقال بمثل ذلك في القاضي إذا كان ممن ذكر فيجوز له

القضاء بترجيح من أراد ما لم يشترط عليه موليه للقضاء بترجيح معين منهما عند تعارض الترجيح وينبغي أن مثل تعارض الترجيحين مثلاً في المنقول تعارضهما في البحوث فيجوز العمل والإفتاء بترجيح كل و قد يشمله الإفتاء المذكور ويؤيّد الإفتاء المذكور ما في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى من جواز الإفتاء بمذهب الغير اذا عرفه ونسبه الى الامام القائل به و تعليله بأن الإفتاء العصري في المتأخرة إنما سبيله النقل و الرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من مدة ازمنة كما صرح به غير واحد و حينئذ فلا فرق بين ان ينقل الحكم عن إمامه أو غيره قال . فإن قلت لم لم تقل بتفصيل السبكي في ذلك الذي أشار إليه بقوله المفتي على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً على مذهبه حيث يجوز للمقلد الإفتاء يحسن أن يقال له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه حينئذ محض تشه اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه و نقول بجوازه . قلت كلامه رحمه الله تعالى في غير ما قررناه لأنه في متنقل إلى مذهب غير مذهبه ليعتقده و يفتي به بدليل فرضية الكلام فيمن افتى بحل شيء مثلاً تقليد الإمام ثم أراد أن يقلد من قال بمنعه و يفتي به فليس له ذلك بمجرد التشهي . و أما ما قررناه فإنه ليس في ذلك بل في ملتزم بالنسبة لعمل مذهبا معينا ثم أفتى غيره بحكم في مذهب إمام آخر فله ذلك مطلقا إذا تشهى توجه على أن ما قاله السبكي إنما يتأتى على الضعيف أنه يجب تقليد من اعتقده أفضل و لا يجوز الانتقال منه إلا لمصلحة دينية أما على الصحيح و هو التخيير مطلقا و جواز الانتقال إلى أي مذهب من المذاهب المعتبرة و لو بمجرد التشهي ما لم يتتبع الرخص بل ان تتبعها على ما مر اى على كلام العز فيه ، وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه و تقليد القائل به و يفتي به ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين بل و إن لزم عليه ذلك على ما اختاره محقق الحنفية الكمال ابن الهمام و أطال في الاستدلال له - انتهى .

و به يعلم ان لمن أفتى بأحد المرجحين مثلاً أن ينتقل إلى خلافه و يقلد القائل به ويفتي به بشرطية المذكورين وظاهر الإفتاء المذكور صريح فيه .

مسألة : يشترط لصحة التقليد شروط :

الأول أن لا يكون ذلك المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي وهو أربعة ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي

الثاني أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه لا ما يصدق عليه ضابط الرخص عند الأصوليين ولا إثم، بل في الروضة عن حكاية الحناط وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق، وعن أبي هريرة أنه لا يفسق واستشكل بعضهم القول بالتفسيق بناء على أن كل مجتهد مصيب أي وهو أحد القولين للأئمة الأربعة، ورجحه من أصحابنا القاضي أبو بكر وابن سريج والدارمي وأكثر العراقيين، ومن المتأخرين الحافظ السيوطي في جزيل المواهب وسيدي عبد الوهاب الشعراني فيما أحسب، ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو زيد الدبوسي ونقله عن علمائهم جميعا وعلى القول بأن المصيب واحد أي وهو المرجح عندنا، فيه نظر من حيث أن الجانب يحتمل الإخلال ويحتمل خلافه، والتفسيق مع الشك في مقتضيه ممتنع، وأجاب الزركشي بأن احتمال خلاف الإخلال بعيد، لأن التتبع بمقصده، وذلك مناف لعدالته واعترضه مولانا السيد نور الدين السمهودي رحمه الله تعالى بأن كون التتبع يقتضيه، فمن تتبع من غير تقليد ذلك المعتمد به والوجه في الجملة في شرح الخصلة الأولى وهو القول بالتفسيق إذا كان التتبع بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، قال قيل ومحله إذا تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعا، وقال في القضاء منها وقال ابن عبد السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب وإنكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضا، وليس الكلام في هذا، لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه إنه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر والوجه المحكي نحوه ويرده نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص وكذا يرد به قول محقق الحنفية الكمال بن الهمام لا أدري ما يمنعه من العقل والنقل مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع وكان ﷺ يحب أن يخفف على أمته والناس في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم يسألون من شاؤوا من غير تقييد بذلك - انتهى وما نقله ابن حجر من الإجماع على منع تتبع الرخص نقل عن ابن عبد البر أيضا مثله، قال العلامة ابن أمير حاج في

شرحه على التحرير لشيخه المحقق **ابن الهمام** : لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد ، وذكر بعض الحنابلة . إن قوي دليل أو كان عاميا لا يفسق ثم ذكر عن الروضة أنه حسن السابقين ، وقال العلامة مولانا السيد نور الدين **السمهودي** رحمه الله تعالى . وحكاية ابن حزم الإجماع على أن من تتبع الرخص فاسق مردودة بما أفتى به **العز ابن عبد السلام** أنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر المسائل لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما سنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء تتبع الرخص في ذلك أو العزائم ؛ لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه ، ومن جعل كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلد في الصواب - انتهى

وقال في موضع آخر : وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الإجماع على منع تتبع الرخص فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد ، وفي الخادم قال بعض المحتاطين : من بلي بوسواس أو شك أو قنوط أو يأس فالأولى أخذه بالأخف والرخص لئلا يزداد به فيخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل فيأخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما به إلى الإباحة - انتهى .

والحاصل أن في تفسيق من تتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه خلافاً استوجه في التحفة القول به وجرى عليه شيخنا العلامة **إبراهيم اللقاني** المالكي في شرح عقيدته "جوهرة التوحيد" فقال : والحق فسق فاعله وفاقاً **لأبي إسحاق المروزي** ، وخلافاً **لابن أبي هريرة** - انتهى . مع أنه لايخلو من إشكال تقدمت الإشارة إليه ثم رأيت **ابن قاسم** والجمال الرملي استوجها عدم فسقه .

الثالث أن لا يلفق قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها صاحب كل من القولين كمن توضأ ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ولم يدلك تقليداً للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة باتفاقهما على بطلان طهارته المترتبة هي عليها ، ومن فروع ذلك كما قاله الأسنوي إذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليداً لمالك ووطئ لا يحد ، ولو نكح

بلا ولي ولا شهود ايضاً حُدَّ كما قاله الرافعي، لأن الامامين قد اتفقا على البطلان ـ انتهى وخالف في ذلك صاحب العباب فجرى على عدم وجوب الحد في هذه الصورة ـ والله أعلم

ثم هذا التلفيق هل هو باطل بالإجماع قطعاً أو الإجماع المستدل به على بطلانه ؟

فيه خلاف عبارة التحفة في القضاء صريحة في الأول فإنه بعد نقل كلام المحقق ابن الهمام السابق قال: وظاهره جواز التلفيق، وهو خلاف الإجماع، فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بظاهر كلامه هذا المخالف للإجماع كما تقرر، وعبارة بعض فتاواه ـ أعني صاحب التحفة ـ على ما نقل عنها ولم أره بعد أن حكى الإجماع على منع التلفيق، وزعم الكمال ابن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وإن برهن عليه ـ انتهى وعبارة مبتدأ التحرير للمحقق المشار إليه بعد أن نقل جواز التقليد وقيده متأخر قال شارحاً كلامه العلامة ابن امير الحاج ومولانا العلامة السيد بادشاه رحمه الله تعالى هو العلامة القرافي بأن لا يترتب عليه ما يمنعانه، فمن قلد الشافعي في عدم الدلك ومالكاً في عدم نقض اللمس بلا شهوة وصلى إن كانت صلاته بذلك صحت وإلا بطلت عندهما محتملة لأن يكون ذلك التقليد مرضياً له بدليل عدم تعقبه له بشيء فلا يكون قائلاً بالتلفيق ومحتملة لأن يكون قاله على سبيل النقل عن غيره وليس مرضياً له بدليل، أنه لما نقل أثر ذلك عن الإمام إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ومنع تقليد غير الأربعة إلى آخر ما قاله، قال لما نهاه وهو صحيح، فيكون قائلاً به، وهذا هو الذي فهمه غير واحد من عباراته كالعلامة زين الدين ابن نجيم فإنه قال بعد أن أفتى بجواز التلفيق: وما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق فإنما عزاه لبعض المتأخرين وليس هذا المذهب، وكالعلامة ابن حجر فقال بعد ما تقدم نقله من الرد على قول التحرير ويتخرج منه جواز الرخص ـ الخ . وظاهره جواز التلفيق إلى آخره، وعبارته بعض فتاويه على ما نقل عنها ولم أره بعد أن حكى الإجماع على منع التلفيق، وزعم الكمال ابن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وإن برهن عليه ـ انتهى . وقد تقدم لك عن فتاواه رحمه الله تعالى أنه قال بعد أن ذكر الجواب عن تفصيل السبكي المشار إليه بقول المفتي، أما إذا أفتى بكون الشيء واجباً الخ على ما قال السبكي انما يتأتى على ضعيف اما على الصحيح وهو التخيير مطلقاً وجواز الانتقال

ولو بمجرد التشهي فله وإن أفتى بخلاف الحكم أن ينتقل إلى خلافه ويقلد القائل به ويفتي به ما لم يتتبع الرخص بل وإن تتبعها على ما مر ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين بل و إن لزم عليه ذلك على مختار محقق الحنفية الكمال ابن الهمام و أطال في الاستدلال ـ انتهى . وكالعلامة السيد الجليل مولانا السيد بادشاه رحمه الله تعالى حيث قال في شرحه على التحرير بعد أن ذكر الاعتراض على القرافي والجواب عنه وقد يجاب عنه أي عن الجواب المذكور بأن الفارق بينهما ليس إلا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد في بعضها دون بعض، و هذا الفارق لا نسلم أن يكون موجباً للحكم بالبطلان، و كيف نسلم و المخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع، فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى ومن يدعي وجود فارق آخر أو وجود دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان، فإن قلت لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل لأن المخالف في المخالف يتبع مجتهداً واحداً في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل، وها هنا لم يتبع مجتهداً واحداً في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل،(١٢) قلت : هذا إنما يتم لك إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوي يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين ـ و الله اعلم - انتهى و عبارة فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن سئل عن تقليد غير الأربعة هل يجوز أو لا ؟ الذي تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء، وأما في عمل الإنسان فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليدهم لا كالشيعة و بعض الظاهرية ، وشرط معرفة المقلد(١٣) بنقل العدل عن مثله و تفصيل تلك المسألة المقلد فيها و ما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد و عدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك المقلد لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك في عدم نجاسة الكلب و الشافعي في مسح بعض الرأس ممتنع اتفاقاً، و قيل : اجماعاً ، فإذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها و غيرها مما هو معلوم من محله فعبادات المقلد(١٣) ومعاملته صحيحة وإلا فلا و يأثم بذلك و يلزمه القضاء فوراً

ـ انتهت . و أنت اذا تأملت كلام مولانا السيد بادشاه و كلام العلامة زين الدين ابن نجيم مع كلام التحفة بعد القضاء و النكاح و فتاوى صاحبها المذكورات سيما الأخيرة و كلامه في كف الرعاع عن محرمات اللهو و السماع حيث ذكر التلفيق إتفاقاً و لم ينقل الإجماع ظهر لك أن في التلفيق طريقين : طريقة حاكية للإجماع و إياها اعتمد في التحفة في القضاء حيث نبه بالأمر بالتفطن لما قاله الكمال، و انه خلاف الإجماع و حذر منه حيث قال : و لا تغتر بمن أخذ بظاهر كلامه هذا المخالف للإجماع و بعض الفتاوى حيث زعمه و جعله ضعيفا وإن برهن عليه، و طريقة حاكية للاتفاق ساكتة عن حكاية الإجماع، و لا يلزم من حكايتها الاتفاق الإجماع ـ كما هو ظاهر، و اقتصر عليه في التحفة في النكاح و في كف الرعاع وحكى الطريقين في بعض الفتاوي وهي الأخيرة أيضاً حيث تجوز الإفتاء به على مختار الكمال لا يقال ما حكاه في الفتوى المذكورة إنما هو على صيغة التبري و ليس مرضياً له لأنا نقول : ولئن سلمنا ذلك فلا ينافي ما نقول، لأنه لو كانت المسألة اجماعية قطعا لما ساغ لابن الهمام خرق الإجماع، و لما ساغ للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى أن يفتي مع التصريح منه بأن هذا الإفتاء مفرع على الصحيح بأن للمفتي المقلد لمذهب الشافعي مثلاً و إن أفتى بحكم في مذهبه كان أفتى بجواز مسح بعض الرأس مع بقية المعتبرات كالنية و الترتيب أن ينتقل إلى مذهب غيره كالامام أبي حنيفة و يفتي من أفتاه أول قبل عمله بذلك على مذهب الشافعي بعدم وجوب النية و الترتيب وإن لزم على ذلك التلفيق كعدم مسح ربع الرأس بناء على قول ابن الهمام ـ كما هو صريح صنيعه المار لك إذا تأملته بل ربما يفهم صنيعه في جواب الفتيا المذكورة أن هناك قائلاً آخر بالجواز إذ لو لم يكن ذلك لكان ابن الهمام خارقاً للإجماع في مختاره هذا فلا يقلد فيه، و يدل على وجود القائل غير حكايته الطريقين في الفتيا الأخيرة بل صنيعه فيها يدل على قوة القائلة بالإتفاق دون الحاكية للإجماع حيث قدمها و حكى الثانية بقيل، فإن قلت : الطريقة الحاكية للإجماع معها زيادة علم و زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر فلا تنافيها الحاكية للاتفاق ؟ قلت : سلمنا ذلك مع عدم المعارض، لكن لما قام المعارض كانت الحاكية للإتفاق أثبت، لأنها فيها الخلاف و المعارض هو ما تقدم من قول العلامة

ابن نجيم و مولانا السيد بادشاه رحمه الله تعالى بجواز التلفيق الأول نقلاً عن مذهبهم و ظاهره اتفاق أئمتهم عليه و الثاني من نفيه الإجماع على منعه، و بهذا يعلم الجواب عما يرد على قولنا السابق أن صنيع الفتيا المذكورة تفهم قائلاً بالجواز غير ابن الهمام من أنه لا يجوز تقليد القول به، أعني التلفيق مع عدم القائل به و إن كان ظاهراً و مقتضى التعبير يفهم وجوده مع بقية المعتبرات و وجه علم الجواب من ذلك أن القائل قد علم بنقل هذا الثقة عن مذهبه الجواز بذلك تعلم تحقيق العلامة الأوحد الشيخ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله تعالى و سعة اطلاعه حيث جرى على كل منهما في بعض كلامه و جمع بينهما في بعض منه و دقة ورعه وهو أنه لما ترجحت له الطريقة القائلة به ذكر أنه يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف مذهبه و يقلد من يقول بخلاف الأول و يفتي به على مختار الكمال و لما ترجحت له الطريقة القائلة بمنعه اجماعا جزم بها في أعظم مصنفاته الفقهية وحذر من خلافها و أنه خلاف الإجماع، و بما لم يترجح له شئ حكاهما مقدما الأولى الحاكية للإتفاق، فإن قلت . كلامهم مصرح بأنه متى اختلف كلام مصنف في فتاواه و تصنيفه فما في التصنيف مقدم لأنه أشد تحريرا و نص على ذلك مولانا السيد عمر رحمه الله تعالى . قلت : هو لا ينافي وجود القائل بذلك مع تسليم ما ذكر فتأمل، وحينئذ فيكون الاجماع المحكى في الطريقة الثانية محمولا على الإجماع المذهبي أو إجماع الأغلب و مثل هذا له نظائر موجودة في كلامهم فمنها قول العلامة ابن حجر في التحفة نقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد في قولي إمامه عن إجماع أئمة مذهبه إذ مقتضى مذهبنا منع ذلك في القضاء و الإفتاء دون العمل للنفس و إذا حمله على ذلك لأن مقتضى المذهب يخالفه فيمكن حمل الإجماع على منع التلفيق على ما ذكرته للمعارضة المذكورة إذ صريح كلام ابن نجيم و السيد بادشاه عن أئمتهم يخالفه و منها حمله أعني العلامة ابن حجر الاجماع على منع تقليد غير الأربعة على ما إذا اختل فيه شرط من الشروط التي ذكرها، و سيأتي تتمته ـ إن شاء الله تعالى، و الحاصل أن تعلم أن مذهبنا منع التلفيق اتفاقاً من أئمتنا قطعاً و أما غيره فقد علمت من النقول التي ذكرتها لك ما فيه - والله اعلم . هذا كله إذا كان التلفيق في قضية واحدة أي حكم واحد، أما إذا كان في قضيتين أي حكمين كشافعي

يتوضأ على مقتضى مذهبه : بأن مسح بعض رأسه وأراد أن يقلّد الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى في استقبال الجهة فهل يمنع أيضا عندنا اتفاقاً أو لا ؟ أفتى الإمام العلامة الفقيه وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى بالثاني وهو الجواز، واستدل لذلك بما هو مبين في فتاواه، ثم قال : و قد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد، ففي فتاواه في الخلع ما لفظه : مسألة الخلع العاري عن لفظ الطلاق و نيته هل هو طلاق ينقص العدد أو فسخ و يصح مع الأجنبي و لا تعود الصفة إذا تزوجها ثانيا ؟ أجاب : ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ لأمور بسطتها في "الفوائد المحضة" وهذا هو المنصور في الخلاف، ولا أرى صحته مع الأجنبي لأن هذا فسخ يقع بتراضي الزوجين على وجه مخصوص فلا يتعدى إلى الأجنبي ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانيا و ما يقال : إنه مركب من مذهبين مردود بأمور، ليس هذا موضع بسطها، و فيها أيضا : رجل طلق زوجته طلقتين ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع عارياً عن لفظ الطلاق و نيته أجاب لا يكون طلاقاً و لا ينقص العدد، و هذا الذي تصوره جماعة من وجوه و إن كان خلاف الجديد، و أفتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا و اضطر إلى فعله فإذا خالع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحلف، وهذا و إن كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا أن الصفة تعود إذا تزوجها، والذي أفتيت به أن الصفة لا تعود ليتخلص مما حلف، ، قول من قال : إن الإمام أحمد لم يقل هذا، مردود وكون الخلع فسخا ظاهر من القرآن و مقتضى السنة و عليه جمع كثير من الفقهاء ثم قال : و قول البلقيني و ما يقال إن ذلك مركب من مذهبين و أنه بيّنه في غير هذا الموضع لم أقف على ذلك، و وجه فيما يظهر لي أنها لما بانت منه بالخلع المذكور فقد اتفق المذهبان على البينونة ، سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ و هي قاطعة لحكم التعليق المذكور منه الحلف، فإذا عقد بها بعد ذلك ثم فعل المحلوف عليه بمذهب الحالف أنه لا يعود الحنث وهي واقعة أخرى ولا ارتباط لها بالأولى عند الحلف، لأن هذا عقد جديد بعد اتفاق المذهبين على البينونة ، فإن قلت : هل هذا نظير ما لو توضأ شافعي ثم مس فرجه تقليداً للقائل بعدم النقض ثم افتصد وأراد أن يصلي ـ لأن الفصد عند الشافعي غير ناقض للوضوء ـ

و قد صرحوا بأن ذلك لا يصح لأنه تركب من مذهبين ، قلنا هذه عبادة واحدة اتفق المذهبان على بطلانها و عدم انعقاد الصلاة بعدها ، و هي قضية واحدة و إنما تكون نظيرها لو اتفقا على الطهارة عقب اللمس و قد علمت أنهما لم يتفقا عليها بعد اللمس بل الشافعي قائل ببطلانها بخلاف مسألة الخلع فإنه لما وجد الخلع اتفق المذهبان على البينونة فلا يكون من التركيب القادح في شيء، فتأمله فإنه مهم - انتهى

قلت و مما يؤيده في جملة ما يأتي عن القاضي الطبري حيث قلد الإمام أحمد في الصلاة مع الذرق و معلوم أن وضوءه كان على مذهب الإمام الشافعي و تقرير الخادم و غيره له ولم يتحقق وضوءه على مذهب الإمام أحمد، فعلم أن أئمة المذهب قائلة به و احتمال أن وضوءه كان على مذهب الإمام أحمد لا ينافي ، لأن الأصل عدمه ، ولذا قلنا في الجملة وعبارة مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى بعد أن سئل عن حنبلي متوضئ أكل لحم جزور مقلداً للشافعي في عدم النقض به فأصاب بعض بدنه أو ملبوسه شيء من أبوال ما يؤكل لحمه مما هو طاهر في مذهبه دون مذهب الشافعي هل يسوغ له الصلاة و أكله ما ذكر ؟ أو يجب عليه اجتناب كل نجس عند من أراد تقليده ؟ و هل يجب أن تكون الصلاة جائزة على مذهب الشافعي في الأركان و الشروط أم لا ؟ ما نصها بعد تعرضه لكلام ابن حجر في أول خطبة المنهاج و كلام ابن زياد و الذي سقناه الآن ما نصها فإن فرعنا على الأول كان قضية إطلاقه منع التقليد في مسألة السؤال فإنه لم يقلده بكونه يرجع إلى قضية أو قضيتين يعني حكما أو حكمين و إن فرعنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسألة السؤال لأن التركيب يرجع فيها إلى حكمين و عدم النقض بأكل لحم الجزور الراجع إلى طهارة الحدث و طهارة ما يؤكل لحمه الراجع إلى طهارة الخبث وهو شرط مغاير للذي قبله في الحقيقة و الحكم و إن شارك في اللفظ ولكل من المقالتين وجه وكفى بكل من القائلين قدوة و الأول أوفق بمشارب الخاصة و الثاني بمشارب العامة - و الله أعلم

والرابع من الشروط أن لا يعمل بقول إمام في مسألة ثم يعمل بضده في عينها، و هذا الشرط مختلف فيه عندنا، فالذي جرى عليه العلامة ابن السبكي في "جمع الجوامع" تبعاً

للآمدی و ابن الحاجب بل حكيا الاتفاق عليه و نقله عنهما غير واحد وهو ما تقدم، لكن نقل الاسنوی في تمهيده، إثبات الخلاف عن ابن الحاجب، قال مولانا السيد نور الدين السمهودی رحمه الله تعالى والمعروف عنه ما سبق ، ثم راجعت كلام ابن الحاجب فرأيته إنما حكى الاتفاق في عمل العامی غير الملتزم ثم قال : فان التزم مذهبا معينا فخلاف ـ انتهى، و قد صرح بالخلاف مطلقاً القرافی في شرح المحصول و مقتضى كلام المتن رحمه الله تعالى خلافه وهو عدم اشتراط أن لا يسبق منه العمل في تلك الواقعة بقول إمامه الأول فإنهم أطلقوا جواز الانتقال ، وأخذ الاسنوی من كلام المجموع و تبعوه أن إطلاق الأئمة إذا تناول شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالفه فالمعتمد الأخذ باطلاقهم و جرى على ذلك من المتأخرين العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح خطبة المنهاج و العلامة الجمال الرملي و والده العلامة الشهاب الرملي و جرى في التحفة في القضاء على اشتراط هذا الشرط، و قد علمت مما نقله هو فيها وغيره عن الاسنوی أن المعتمد الأخذ بإطلاق الأئمة و حمل العلامة السيد نور الدين السمهودی الذی حكاه الآمدي وابن الحاجب على اتفاق الأصوليين لا الفقهاء، ثم قال : إن كان من المراد منع الرجوع حيث عمل في غير تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر، مثاله: حنفي طولب بشفعة الجوار و سلمها للطالب عملاً بعقيدته ثم عن له تقليد الشافعی حتى ينزع ذلك العقار ممن تسلمه أولا فليس له ذلك كما أنه لا يخاطب بعد تقليد الشافعي بإعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة أولاً في اعتقاده فإن ذلك كان حكمه فيما مضى و إنما استفاده بما تجدد من التقليد كون ما يعتقد الإمام الثانی حكمه في المستقبل، فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك عقاراً من آخر و قلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من أن يقلده في ذلك فله أن يمتنع من تسليم العقار الثاني فان قال الآمدی وابن الحاجب و من تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا ذلك في جميع صور ما وقع به العمل أولا فهو غير مسلم و دعوى الإتفاق عليه ممنوعة ففي الخادم : أن الإمام الطرطوسي حكى أنه أقيمت صلاة الجمعة وهمَّ القاضي الطبري بالتكبير إذ طائر ذرق عليه فقال : أنا حنبلي ثم أحرم و دخل في الصلاة ـ انتهى . قلت : و معلوم أنه إنما كان شافعياً

يتجنب الصلاة بذرق الطير فلا يمنعه سبق عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة إليه .
و في الخادم أيضاً في الكلام على الإقتداء بالمخالف : أن القاضي أبا العاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال و المؤذن يؤذن للمغرب فترك و دخل المسجد فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الإقامة و قدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراء ة و أتى بشعار الشافعية في صلاته ـ انتهى . قلت : و معلوم أن القاضي أبا العاصم إنما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه من ذلك أيضاً ، قلت و يقرب من ذلك ما حكاه لنا مولانا و سيدنا و شيخنا السيد عمر و شيخنا العلامة محمد بيري رحمهما الله تعالى أن جمعا من أجلاء الحنفية كشيخهما القاضي علي بن جارالله ظهيرة والعلامة الأوحد الشيخ محمد البحراوي و غيرهما كانوا يقرء ون الفاتحة خلف الإمام ، و سمعت الشيخ محمد بيري يقرؤها خلفه في كل صلاة مع أنه كان حنفيا ، ومعلوم أن كلا من المذكورين صلوا على مذهبهم و لو صلاة فلم يمنعهم سبق عملهم بمذهبهم ، و كان مولانا السيد عمر رحمه الله تعالى ينقل لنا تعليل ذلك عن المذكورين بأن الصلاة مع قراء ة الفاتحة خلف الإمام متفق على صحتها عند الجميع مع قول الإمام الأعظم بكراهة التحريم فيها وهي لا تنافي الصحة بخلاف عدمها فهي صحيحة عنده بلا كراهة لكنها مختلف فيها فإن بعض الأئمة قائلين بالفساد فيها ـ والله اعلم .

ثم قال السيد نور الدين السمهودي في شرح المهذب إن من نسي النية في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا و يلزمه الامساك و القضاء ، و يستحب أن ينوي في أول نهاره الصوم عن رمضان لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة لئلا يتعاطى ما يعتقد عدم صحته مع سبق عمله بمذهبه في النية فلم يمنعه ذلك من جوازه بل يستحب من حيث الاحتياط ، وفي الخادم أن ابن شريح في الودائع قال : قال بعض اصحابنا : إن فاقد الطهورين يستحب له التيمم على الصحراء و نحوه ، و أنه قال : و لهذا قالوا : أن من أصبح في رمضان غير ناوٍ يستحب له أن ينوي ليكون صائما عند الغير للنية نهاراً ـ انتهى . و مقتضى تعميم جميع صور العمل إن قال به هؤلاء أن من يرى قراء ة غير الفاتحة في الصلاة أو النكاح بغير ولي فصلى و نكح كذلك يمتنع عليه بعد تقليد من يرى تعيين الفاتحة و الولي مع أن الإحتياط يقتضيه

وهذا لا يقال به، فلو فرض عكسه كمن صلى أولا بالفاتحة ونكح بالولي فما وجه منعه بعد من تقليد من يجوز ذلك، فإن قيل: عمله به إلزام له إذ ما قبله وعد، قلنا: و بفراغه من ذلك العمل بما التزمه يعود الحال إلى ما كان من الوعد و العزم فيما يتجدد مع أن صلاته بالفاتحة أولاً و نكاحه أولا بالولي متفق على صحتهما عند مقلده الأول والمختلف فيه إنما هو فيما يفعله ثانياً وهو إلى الآن لم يفعله بل المجرد عنه بالأول ترك العمل بالثاني و اعتقاد عدم جوازه فهو كسائر ما لم يعمل به مما يعتقد ضعفه حالة تقليد إمامه الأول، ثم رأيت في فتاوى التقي السبكي أنه سئل عن ذلك في ضمن مسائل متعددة فقال ما نصه و ساق عبارته إلى أن قال السابعة أن يعمل بتقليده الأول كالحنفي يدعي بشفعة الجوار فيأخذ بها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع ذلك لتحقق خطائه إما في الأول أو الثاني وهو شخص واحد مكلف، و قول الشيخ سيف الدين الامدى و ابن الحاجب أنه يجوز قبل العمل لا بعده فيه نظر، وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل أيضا، و كيف يمتنع إذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه أنه بالتزام مذهب مكلف به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة إلى امارة، هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب و لا بأس به، ولكني أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها أعني السابعة فائدة التقليد بعد العمل ومما بين ذلك أن التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى اباحة ليترك، كالحنفي يقلد في أن الوتر سنة أو من الحظر إلى الإباحة ليفعل كالشافعي يقلد في أن النكاح بغير ولي جائز فأنت تعلم منه أن المتقدم منه في الوتر هذا الفعل و في النكاح بلا ولي الترك و كلاهما لا ينافي الإباحة واعتقاده الوجوب أو التحريم خارج عن العمل و حاصل قبله فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد و إن كان بالعكس بأن كان يعتقد الإباحة فقلد في الوجوب أو التحريم فالقول بالمنع أبعد، و ليس في العامي سوى صفة الأقسام - انتهى .

و حمل في التحفة و النهاية تبعاً لافتاء والد صاحبها كلام الآمدي وابن الحاجب المذكور على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها

كل من الاماميين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة قال ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاواه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة لا مثلها أي خلافاً للجلال المحلي - انتهى وعبارة المحقق ابن الهمام في تحريره صريحة فيما ذكر لأنه بعد أن اختار جواز تتبع الرخص الموافق لما ذهب إليه العز ابن عبد السلام من أئمتنا قال تعليلاً له و لا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه أي في الشيء الذي قلد فيه أولا - انتهى و كذا قوله في شرح الهداية بعد أن نقل عن أئمتهم أن المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد و برهان ثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد و برهان أولى ولابد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري و تحكيم القلب لأن العامي ليس له اجتهاد ما نصه ثم حقيقة الإنتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه و عمل به و إلا فقوله قلدت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فيما افتى به من المسائل والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به كأنه التزم بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه ذلك او نيته شرعاً بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه بقوله تعالى ﴿ فاسئلوا أهل الذّكر ان كُنتُم لا تعلمُونَ ﴾ والسائل انما يتحقق عند طلب الحكم للحادثة المعينة حينئذ و إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العمل به والغالب أن مثل هذه الألزامات منه يكف الناس عن تتبع الرخص و إلا أخذ العامي في مسألة بقول مجتهد أخف عليه و أنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل و النقل فيكون الانسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد ما علمته من الشرع ذمه و كان ﷺ يحب ما خفف على أمته - انتهى

فتأمل في قوله ثم حقيقة الانتقال إنما هو في حكم مسألة خاصة قلد فيه و عمل به مع قوله في التحرير إذا لم يكن عمل بآخر فيه تجده نصاً في أن الممنوع إنما هو في تلك الواقعة بعينها لا غيرها ولو نظيرها من جنسها وقد علمت الحكم في مذهبنا وهو أن الممنوع إنما هو عينها لا نظيرها ولو من جنسها على ما جرى عليه ابن السبكي بل وعينها أيضاً على مقتضى كلام

غيره من أئمة المذهب، و علمت أن المعتمد الأخذ بإطلاقهم كما قدمته و أن محله ما لم يحصل التلفيق الممتنع - والله سبحانه أعلم .

و زاد الإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد شرطا آخر وهو انشراح صدر المقلد للتقليد المذكور و عدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه قال : ودليل اعتبار هذا الشرط قوله ﷺ "الإثم ما حاك في نفسك" فهذا صريح بان ما حاك في النفس فلعله إثم بل أقول : إن هذا شرط جميع التكاليف وهو أن لا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله عز وجل - انتهى . واعترضه مولانا العلامة السيد نور الدين السمهودي انه مفرع على وجوب البحث و العمل بما ترجح عند المقلد ويميل القلب إليه قال : و قد علمت مما سبق ان مقتضى المنقول ترجيح خلافه و من فعل ما خير فيه شرعاً كيف يقال إنه متلاعب متساهل .

و قوله ان ذلك شرط جميع التكاليف إلى آخره فالحال فيما نحن فيه لا يصل إلى هذا الحد لأن المقلد للشافعي مثلاً مع اعتقاد ارجحيته يعتقد أن الحكم في حق الحنفي المخرج له من عهدة التكليف هو ما اعتقده باجتهاد أو تقليد ويرى أن له تقليده بناء على التخيير الراجح وأنه متى قلده كان الحكم في حقه ذلك فلن يقدم على من يعتقده مخالفاً لأمر الله تعالى بل على ما يعتقد موافقته له سيما و حديث "أصحابي كالنجوم" مع ما أبان لهم من تفضيل بعضهم على بعض ظاهر في التخيير مع ذلك، وما استدل له على ذلك بقوله ﷺ "الإثم ما حاك في نفسك" ففيه نظر لقوله ﷺ وكرم ومجد عتبه، كما في صحيح مسلم و كرهت أن يطلع عليه الناس فانه مقيد الرواية المطلقة، قال النووي : ومعنى "حاك في صدرك" اي تحرك فيه، ويروى : ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب شك وخوف كونه ذنباً فالمقلد وإن لم ينشرح صدره لما قاله غير إمامه فهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليه لا يخاف كونه ذنباً إذا قلد فيه ولا يرسخ ذلك في قلبه بل يعتقد أن تقليده ينجيه من الإثم، و كذا لا يكره اطلاع الناس عليه اعتقاد أنه مخير بخلاف ما إذا اعتقد وجوب الاتباع الأرجح عنده وإن جعلنا هذا الجواب منه ﷺ لمن امتاز بصفات يستقل بواسطتها على تحريم ما حاك في نفسه كما أشار

إليه اللخمي فليس مما نحن فيه ويبعد خطاب المقلد بمثل ذلك إذ هو لقلة علمه إنما يخاطب بتفصيل الأوامر والنواهي وإن علم انتهى مسألة علم من قولهم الذي ذكرته أول هذا الكتاب أنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعتقد حله أنه متى تعاطى شيئا محتملا في تحريمه و كان مقلداً ملتزما لمذهب معين وكان مقلده يرى تحريمه حرم عليه ارتكابه و أنكر عليه؛ لأنه من تعاطى شيئا معتقداً تحريمه حرم عليه ووجب الإنكار عليه كما صححه الرافعي في الوليمة؛ وكذا النووي كمن تعاطى مجمعا على تحريمه بخلاف معتقد الحل و إن رفع إلى حاكم عقيدته بخلاف عقيدة المرفوع ولا ينافيه القاعدة و هي أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم لأنها مفروضة في غير ذلك وأمثاله كما استوجهه العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى معترضاً به قول التحفة بعد قول المنهاج في الرجعة و لا يعزر إلا معتقد تحريمه أي وطء الرجعية بخلاف معتقد الحل أو الجاهل تحريمه ، ذلك لإقدامه على معصية عنده ؛ وقول الزركشي لا تنكر إلا مجمع عليه سهو بل ينكر أيضاً ما اعتقد الفاعل تحريمه؛ نعم ! فيه إشكال من جهة أخرى لأنهم صرحوا أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم الحنفي لا يعزر الشافعي فيه وإن اعتقد تحريمه؛ لأن الحنفي يرى حله؛ الشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له و إن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن بإطلاقه فاليقين بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضاً ـ انتهى ثم قال العلامة ابن قاسم بعد ما تقدم ، وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم من أن معتقد الحل لا يعزر ـ انتهى

مسألة : نقل غير واحد كالإمام الإجماع على منع تقليد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإن كانوا أجل قدرا وأرفع لارتفاع الثقة بمذاهبهم إذا لم تدون بخلاف مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع؛ وحمل في التحفة في القضاء الإجماع المذكور بعد أن قال المعتمد أنه يجوز تقليد كل من الأربعة و كذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته على ما فقد شرط من ذلك ثم قال · هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء وقضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً؛ لأنه محض تشه وتغرير؛ ومن ثم قال السبكي . إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز؛ أي مع تنبيه المستفتي على قائل ذلك؛ وجرى في فتاواه على ذلك

فقال كما قدمته عنها الذي تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في قضاء و إفتاء' و أما في عمل الانسان فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليدهم لا كالشيعة و بعض الظاهرية ـ انتهى

وجرى عليه أيضاً في شرح خطبة المنهاج وتابعه عليه العلامة الجمال الرملي في النهاية' وقال العلامة ابن قاسم أنه مع فرض علم النسبة و جميع الشروط يشكل الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام ـ انتهى وهو واضح وقوله في التحفة لأنه محض تشه وتغرير لايصلح أن يكون دافعاً له بل هو مشكل أيضا ' ثم قال في التحفة وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الأربعة كمخالفة الاجماع ـ انتهى

هذا آخر ما يسر الله سبحانه و تعالى بمنه وكرمه' وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة ظهر يوم الأحد لثلاث و عشرين من شهر ذي القعدة من سنة ١٢٣٢هـ اثنين و ثلاثين و مائتين وألف بأمر مولانا و شيخنا الامام مفتي الأنام الشيخ العلامة العلم الهمام محمد صالح بن الشيخ الإمام إبراهيم الرئيس ـ متع الله بحياته و بارك في أوقاته ـ امين لي نسخها فتمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه بقلم الفقير إلى رحمة ربه سالم بن صالح باحطاب منقولة من نسخة بقلم الشيخ محمد بن عبدالله بن أحمد باسودان ـ عفا الله عن المذكورين أجمعين امين ـ

الهوامش

(١) هو تحفة الفقهاء (في الفقه الحنفي) لأبي الفداء السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)

(٢) إبراهيم اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني - نسبة إلى لقانة من قرى مصر - المالكي المصري، برهان الدين أبو الإمداد، من علماء الحديث و أصوله، و الكلام و الفقه، توفي ١٠٤١ هـ/١٦٣١ م - معجم المؤلفين ٢/١، خلاصة الأثر للمحبي ٦/١

(٣) اي في أحكام الخنثى بأحكام العلو، اسمه: محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس القرافي المصري المالكي (ت ١٠٠٨ هـ) - إيضاح المكنون ١ ٣٤

(٤) هو روضة الطالبين و عمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - راجع كشف الظنون ٩٢٩/١

(٥) السيد نور الدين علي بن عبد الله السمهودي (ت ٩١١ هـ) - معجم المؤلفين ١٣٠/٧ و له كتاب " أمنية المعتنين بروضة الطالبين للنووي " و لعله مال فيه

(٦) للإمام الشافعي، ألفه بالعراق، و إذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف - كشف الظنون ٦٣١/١

(٧) هو كتاب " مختصر المزني " إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤ ت)، هو مطبوع على حاشية كتاب الأم

(٨) مختصر البويطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى - صاحب الإمام الشافعي) و له كتابان المختصر الكبير، و المختصر الصغير - معجم المؤلفين ٣٤٢/١٣ و الكشف ١٦٢٥/٢

(٩) الإملاء هو للإمام الشافعي - الكشف ١٦٩/١

(١٠) في المخطوطة المرجوع عنه - كذا

(١١) أي خادم الرافعي و الروضة - الكشف

(١٢) زيد هنا في الأصل و ههنا لم يتبع واحداً، و في الهامش لعله زايد إلى واحد، تأمله ان كنت من أهله و نحن حذفناها

(١٣) لعله هو الذي ما أنشأه، و في الأصل المقد - كذا

To: www.al-mostafa.com

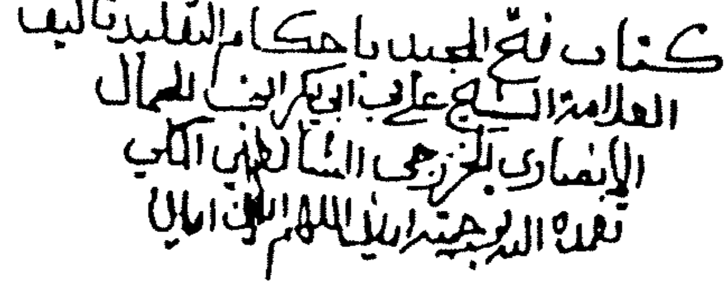

كتاب فتح المجيب باحكام التقليد تاليف
العلامة الشيخ على بن ابى بكر ابن الجمال
الانصارى الخزرجى الشافعى المكي
نفعنا الله به وجميع ابنائه اللهم امين امين

صورة صفحة الاولى

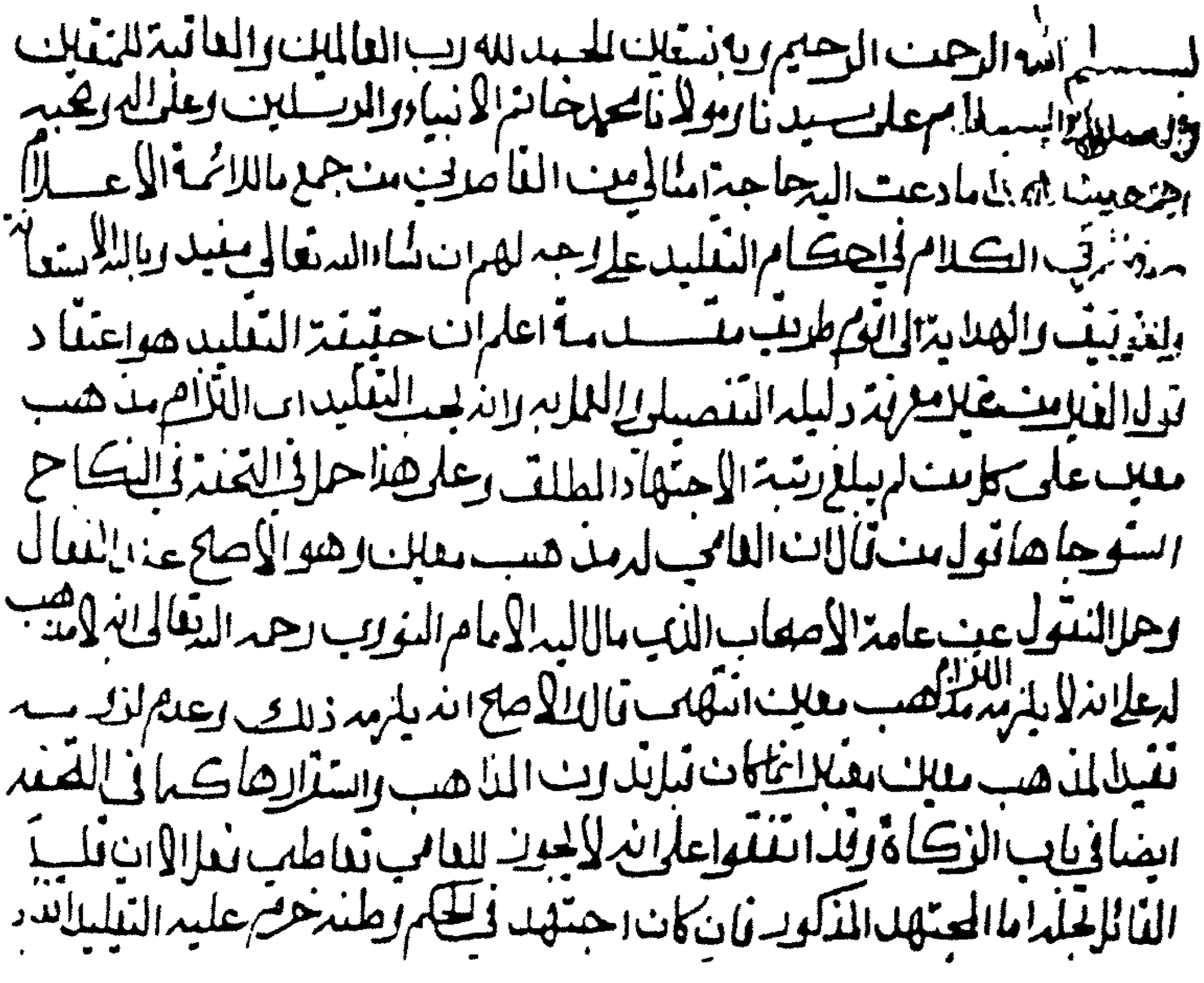

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا ما دعت اليه حاجة امثالي من القاصرين من جمع ما للائمة الاعلام من منثور الكلام في احكام التقليد على وجه لهم ان شاء الله تعالى مفيد وبالله الاستعانة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق مقدمة اعلم ان حقيقة التقليد هو اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي الخاص به وانه يجب التقليد اى التزام مذهب معين على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق وعلى هذا جرى في التحفة في النكاح استوجها قول من قال ان العامي له مذهب معين وهو الاصح عند القفال وهو المنقول عن عامة الاصحاب الذي مال اليه الامام النووي رحمه الله تعالى انه لا مذهب له على انه لا يلزمه التزام مذهب معين انتهى قال والاصح انه يلزمه ذلك وعدم لزومه تقيده لمذهب معين محله انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها كما في التحفة ايضا في باب الزكاة وقد اتفقوا على انه لا يجوز للعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله اما المجتهد المذكور فان كان اجتهد في الحكم وظنه حرم عليه التقليد اتفاقا

صورة صفحة الاخيرة

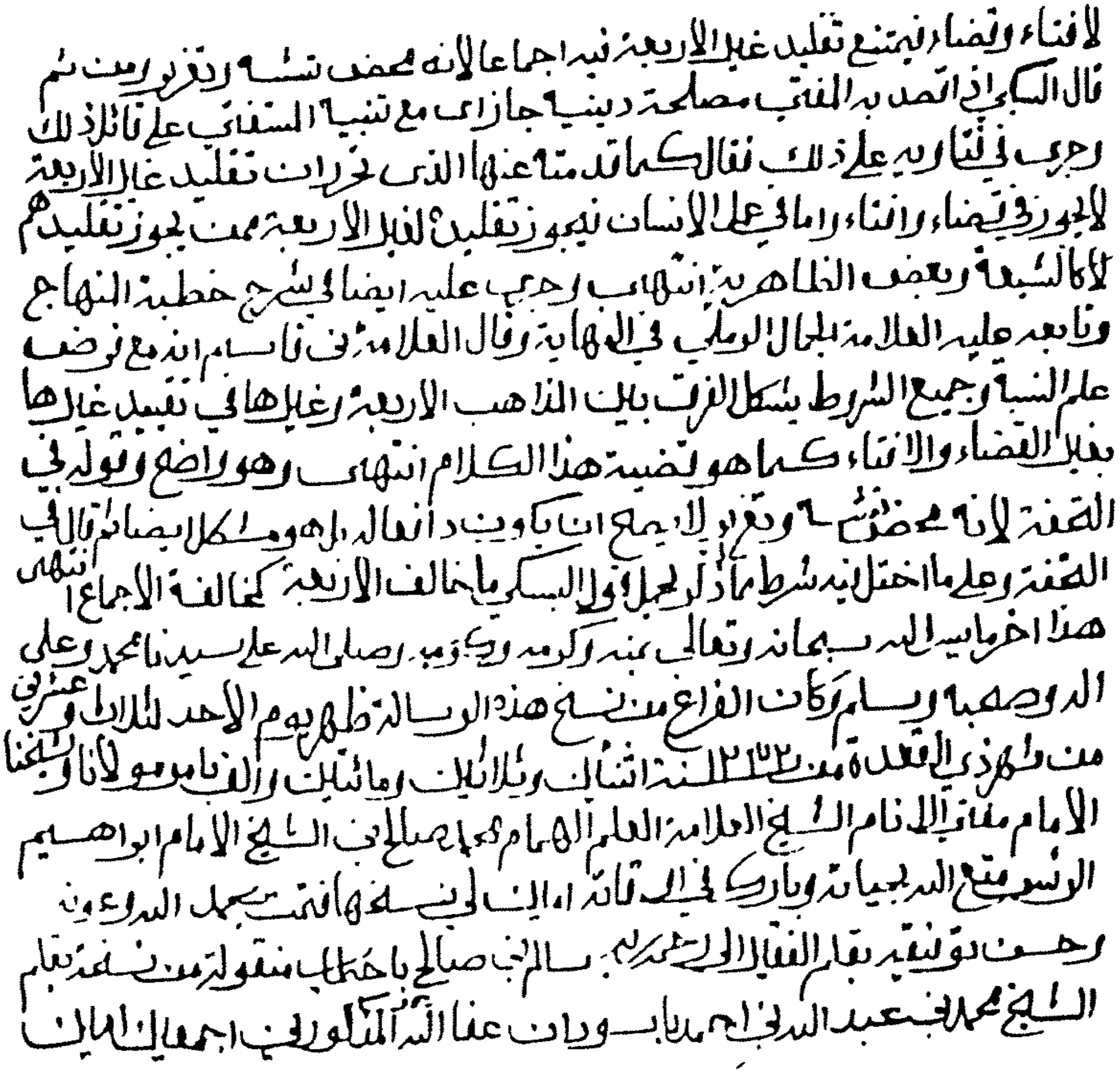

لافتاء والقضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا لانه محض تشهي وتقول وزور ثم
قال السبكي اذا قصد به المذهب مصلحة دينية جاز اي مع تنبيه المستفتي على قائل ذلك
وجرى في فتاويه على ذلك فقال كما قدمنا عنه الذي تحرر ان تقليد غير الاربعة
لا يجوز في قضاء ولا افتاء واما في عمل الانسان فيجوز تقليده لغير الاربعة ممن يجوز تقليدهم
لا كالشيعة وبعض الظاهرية انتهى وجرى عليه ايضا في شرح خطبة المنهاج
وتابعه عليه العلامة الجمال الرملي في النهاية وقال العلامة ابن قاسم انه مع فرض
علم النسبة وجميع الشروط يشكل الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها
بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام انتهى وهو واضح وقوله في
التحفة لانه محض تشهي وتقول لا يصح ان يكون دائما له اه ومشكل ايضا قال في
التحفة وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة كمخالفة الاجماع انتهى
هذا اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه وجوده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة ظهر يوم الاحد لثلاث وعشرين
من شهر ذي القعدة من سنة ١٢٣٢ اثنتين وثلاثين ومائتين والف بامر مولانا وشيخنا
الامام مفتي الانام الشيخ العلامة العلم الهمام محمد صالح ابن الشيخ الامام ابراهيم
الرئيس متع الله بحياته وبارك في ايامه اه الى نسخة انتهت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه بقلم الفقير الى رحمة ربه سالم بن صالح باحطاب منقولة من نسخة بقلم
الشيخ محمد بن عبد الله باسودان عفا الله عن المذكورين اجمعين امين

اظہارِ حقیقت

مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی نے اپنی ہر مطبوعہ کتاب کے آخر صفحہ پر جامعات و مدارس کے ارباب حل وعقد سے یہ خواہش ظاہر کی ہے کہ ہر جامعہ یا مدرسہ کتب فقہ سے ایک ایک کتاب۔ نور الایضاح، قدوری، شرح وقایہ وغیرہ اپنے طور پر شائع فرما کر دیگر جامعات کے طلبہ کو مفت روانہ کریں تو یقیناً یہ عمل اشاعت علم فقہ میں کافی مدد ومعاون ہوگا۔ جبکہ علم فقہ کی نشر واشاعت وقت کا اہم ترین تقاضہ ہے۔ اور خاص کر ملت اسلامیہ کا اتحاد واتفاق بھی اسی سے ہی وابستہ ہے۔

اور اہل خیر: حضرات مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی حیدرآباد کی طرح اپنے اپنے علاقہ میں تحفظ فقہ کا ایک ادارہ قائم کریں اور ابتدائی ومتوسط درجہ کی درسی کتب فقہ شائع فرما کر دینی مدارس کے طلبہ کیلئے مفت فراہم کریں۔ انسان کو اس زندگی اور آخرت میں سرخروئی وکامیابی کیلئے فائدہ دینے والا علم دین ہی ہے اور فائدہ دینے والی چیز ہی باقی رہتی ہے چنانچہ ارشاد خداوندی ہے۔ **و اما ما ینفع الناس فیمکث فی الارض**
ترجمہ اور جو لوگوں کو نفع بخش ہے وہ زمین میں باقی رہتا ہے۔ اور اس علم کی بقا نشر واشاعت درس وتدریس ہی سے متعلق ہے۔ بس یہی ایک علمی نشانی ہے جو باقی رہنے والی ہے۔ کسی نے سچ کہا ہے۔

تلک اثارنا تدل علینا ــ فانظروا بعدنا الی الاثار

۔ یہ ہمارے آثار ہیں جو ہمارے بارے میں بتاتے ہیں کہ تم ہمارے بعد ہماری ان نشانیوں کو دیکھو۔ ہر مسلمان کی دینی ذمہ داری ہے کہ وہ اس جانب ذرا توجہ دیں ان شاء اللہ نیکیاں کبھی بھی ضائع نہ ہوگی ــ برباد جائے نیکی یہ امکان ہی نہیں۔ خالق بھی اجر دیتا ہے انسان ہی نہیں۔

زیر اشاعت: حضرت امام آعظم کی فقہ اکبر مع شرح ۲۔ فقہ اکبر حضرت امام شافعی ۳۔ منہاج الطالبین امام نووی ۴۔ فتح المعین الملیباری ۵۔ رحمۃ الامہ فی اختلاف الائمہ الدمشقی ۶۔ مختصر قدوری۔ اگر اہل خیر حضرات ان کتب کو شائع فرمائیں تو مرکز اپنے صرفہ سے یہ کتب جامعات اسلامیہ کو مفت روانہ کرے گا۔

نوٹ صرف جامعات عربیہ کیلئے الورقات۔ شرح الورقات۔ سفینۃ النجا۔ متن ابی شجاع۔ عمدۃ السالک۔ الدر الثمین۔ رسالۃ الصیام علی المذاہب الاربعہ۔ رسم المفتی علامہ شامی۔ الرسالہ امام شافعی۔ رسالہ تقلید۔ جامعات اپنا مطبوعہ مراسلہ اس پتہ پر روانہ فرمائیں۔

پتہ عزان بن عبود جابری مکان نمبر **280-11-18**، بارکس، حیدرآباد **500005**۔ آندھرا پردیش (الھند)

یوزع مجاناً للمدارس و الجامعات الإسلامیة التی تهتم باللغة العربیة

مطبعہ ابو الوفاء الافغانی جامعہ نظامیہ حیدرآباد فون ۴۴۱ ۱ ۶۸۴۷

To: www.al-mostafa.com